والكل في بلدة واحدة ولم تدع عليهما قبل ولا منعها من الدعوى
بذلك مانع شرعي وهما ينكران ذلك فهل لا تسمع دعوى المرأة
المزبورة بذلك وتمنع من معارضتهما الجواب نعم سئل
في صك حاصل ما فيه ان زيدا عمر في دار كذا الجارية في وقف
كذا التي تحت تواجره من نظار الوقف عمارة ضرورية باذنهم وانه
صرف في ذلك مبلغا قدره كذا واثبته في وجه النظار هم
المذكورين لدى حاكم شرعي بعد اعترافهم بالاذن وانكارهم
للتعيين والقدر المعروف ثم مضى لذلك مدة تزيد على عشرين
سنة ويريد زيد الدعوى على النظار بالمبلغ مستندا للصك
المزبور فهل لا تسمع دعواه حيث لم يدع قبل ذلك ولا منعه
من الدعوى مانع شرعي للنهي السلطاني امرا الجواب
نعم لا تسمع دعواه حيث الحال على هذا المنوال للنهي السلطاني
والله اعلم سئل في ارضين متلاصقتين يفصل بينهما نهر
صغير يسقيهما ويسقي غيرهما جارية احداهما في وقف
زيد والاخرى في وقف عمرو وكل منهما حاملة لغراس
قايم بها وبحافتي النهر من جهة كل ارض منهما وكل من
نظار الوقفين متصرف في ارض وقفه وغراسها فوضع ناظر
وقف زيد يده على حافة النهر وغراسها التي في جهة الارض
الثانية زاعما انها تابعة لارض وقف زيد ولم يسبق له
ولا لمن قبله من نظار وقفه وضع يد ولا تصرف في ذلك
اصلا ولناظر وقف عمرو بينة عادلة تشهد بجريان
ذلك في وقف عمرو وانه تابع لارضه وانه ومن قبله من
النظار متصرفون في ذلك لجهة وقف عمرو فهل اذا اقامها تقبل

ويوضع

لا تسمع دعوى المرصد بعد مضي عشرين سنة

ليس له وضع يده على مسناة جاره المتصرف من قديم

ويرفع يد ناظر وقف زيد عن ذلك الجواب نعم سئل
في بساتين كل منهما جار في وقف اهلي يفصل بينهما مجرى ماء
يسقي ارض البساتين وغيرهما ونظار احدهما واضعون ايديهم
ومتصرفون في مسناة المجرى من الجهتين وفي الغراس القايم بها
من قديم الزمان واحدا بعد واحد الى الان لجهة الوقف بلا
معارض ولا منازع وفيما يلي المسناة التي جهة البستان الاخر
سياج قديم فاصل بين المسناة والبستان والان يدعي
ناظر البستان الاخر ان المسناة تابعة لبستانه مع الغراس
القايم بها مستدلا بكونها في جهته وبكونها اعلى من الاخرى
ولم يسبق له ولا لمن قبله وضع يد ولا تصرف في ذلك
اصلا ولم يصدقه الاخر فهل يعمل بوضع اليد والتصرف بعد
ثبوتهما الجواب نعم يعمل بوضع اليد والتصرف من قديم
الزمان بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان
الحال ما ذكر والمسئلة ماخوذة من الملتقى من كتاب الشرب
سئل في مسناة بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فالقول لمن من ارباب
الارضين الجواب قال في الخانية في فصل المعاملة مسناة
بين ارضين احداهما ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار
لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان كان
الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في
امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له
ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض السفلى تحتاج في امساك

يعمل بالتصرف القديم في مسناة المجرى من الجانبين

مسناة بين ارضين عليها اشجار لا يعرف غراسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)